أثر العقود المركبة "المضاربة والمرابحة" في التمويل المصرفي الإسلامي والمحافظة على رأس المال من التآكل

جامعة آل البيت- كلية الشريعة
نائب عميد المعهد العالي للدراسات الإسلامية
الدكتور: علي الرواحنـه
الدكتورة: جومانه شديفات

أثر العقود المركبة "المضاربة والمرابحة" في التمويل المصرفي الإسلامي والمحافظة على رأس المال من التآكل

مقدمة

الحمد لله رب العالمين حمدا طيبا يوازي نعمه، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى اله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

تعج المنظومة المالية الدولية والمحلية بشتى مجالات التعامل، فالناظر لها يجد أن كل طرف يعمد إلى البعد التعاملي المالي الذي يحقق له تطلعاته في جمع الثروة، كما أن البنوك الإسلامية بحاجة إلى رأس المال التمويلي، نظرا للإقبال عليها من المتعاملين، كونها تحقق جانبا من البعد الإيماني لهم في التعاملات المالية.

كما أن الاستثمار المصرفي الإسلامي يتعامل على الأغلب مع جمهور متوسطي الدخل، مما قد يثقل كاهل المتعامل مع المصارف الإسلامية، ومالك المال لا يلتفت في تمويل مشروعه إلى التمويل من المصارف، كما أن الضعف الاستثماري للمصارف الإسلامية ضعيف المردود حيث أن عوائد المدخرين تعد شيئا يسيرا، مما يؤثر سلبا على مدخرات تلك المصارف فإذا ما وجد المدخر مجالا استثماريا أفضل ذهب إليه، والأصل بهذه المصارف أن تصل إلى القدرة الاستثمارية التوطينية لرأس المال، هذا بحد ذاته طريقة ايجابية في المحافظة على رؤوس الأموال، ولذا تجد أن بعض التعاملات الشعبية (الجمعيات التعاونية) مثلا تحقق رضا لصغار المستثمرين أكثر من المصارف الإسلامية، هذا يدعونا إلى التفكير في تحسين وسائل التمويل والاستثمار في التعاملات المالية الإسلامية.

مشكلة الدراسة:

تعيش مجتمعات دول العالم الثالث حالة من العوز المالي في رفد حاجات المجتمع سواء على مستوى الأفراد، أو على مستوى المصارف الإسلامية، فكل منهما بحاجة إلى التمويل المصرفي الإسلامي، أمام ذلك نثير الأسئلة الآتية لتجيب عليها الدراسة:-

ما مدى مشروعية الاستفادة من عقد الاستثمار وعقد المعاوضة بصورة التعاقد المركب، في التمويل المصرفي الإسلامي؟

هل يكون التجميع بحد ذاته عقدًا؟

ما هي ضوابط العقود المركبة؟

ما هي الانعكاسات المستقبلية على واقع التعاملات المالية في توظيف رأس المال وحمايته من التآكل؟

فرضيات الدراسة:

جعلت الشريعة الإسلامية المال من الضرورات الخمس، ونهت عن كنز المال خشية التآكل في عدم توظيفه الاستثماري وتحقيق دورته المالية، قال تعالى:{وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ

يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ}[1]، فمن هنا نقول أن توظيف رأس المال وحمايته من التآكل الاستهلاكي من مهام المسلم.

منهجية الدراسة:

يتبع الباحث المنهج الآتي في إعداد الدراسة:

المنهج الاستقرائي: استقراء واقع توظيف رأس المال في مجاله التمويلي.

المنهج الموضوعي: جمع الآيات والأحاديث النبوية ومداولات الفقهاء للتمويل المصرفي الإسلامي.

المنهج التحليلي: تحليل معطيات النصوص الشرعية في التمويل الإسلامي مع واقعها التمويلي.

خطة الدراسة:

تتناول الدراسة إمكانية التأصيل الشرعي لتوظيف رأس المال المتآكل في التمويل المصرفي الإسلامي وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: التعريف بالعقود المركبة ورأس المال المتوقع التآكل.

المطلب الثاني: عقد المضاربة.

المطلب الثالث: عقد المرابحة.

المطلب الرابع: الآثار المترتبة على العقود المركبة في توظيف رأس المال متوقع التآكل للتمويل المصرفي الإسلامي

الخاتمة: تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المطلب الأول: التعريف بالعقود المركبة ورأس المال متوقع التآكل.

أعطى الفقهاء العقود أهمية الدراسة والبحث، من اجل الوصول إلى العقود الصحيحة ضمن الشروط والضوابط الشرعية للعقود بصورة عامة، والعقود المالية بصورة خاصة، وذلك لتسهيل طرق المعرفة الشرعية للعقود المالية، وان اختلفوا في التسميات وتقسيمات العقد، لكنهم اتفقوا في الغالب على المضمون.

إنَّ المعضلة الكبرى هي : كيف نحصِّل ما في النظام الربوي من منافع في أعمال البنوك وخدماتها وفي القروض الدولية، وكيف نبتعد عن مساوئه.. وبالتالي عدم الوقوع في التحريم الشرعي؟، فالفقيه في عصرنا يلزمه للاشتغال بما نسميه [فقه البدائل]، لنصل إلى:

- فوائد الجديد مع عدم التفريط بمنافعه.
- وتحريره مما قد يشوبه من حرمة لئلا تفوت منفعته.
- أو إعطاء بديل مقترح، يجمع فوائد المتروك، وعدم التفريط بأساسيات وثوابت التعامل الإسلامي[2].

كما أن رأس المال قد اخذ مساحة من الخارطة الفقهية والتشريعية متميزة، وذلك لتعلقه بضرورة حفظ المال، كونه من الكليات الخمس، كما لا يخفى ارتباط قوة الدول على جميع مجالات القوى مرهونة بالقدرة المالية.

الفرع الأول: التعريف بالعقود المركبة.

يقصد بالعقود المركبة تلك الاتفاقيات التي تجتمع فيها عناصر مستمدة من أكثر من عقد من العقود المسماة، مع ترابط في تلك العناصر بطريقة لا يتحقق مقصود الطرفين من الاتفاقية المذكورة إلا بوجودها جميعًا[3].

---

(1) سورة التوبة (34).

(2) أ . د / محمد محروس المدرس الأعظمي، بدائل مقترحة عن الربا في المديونية ذات القيمة الكبيرة – (1 / 5) قسم الفقه والأصول– الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا / كوالا لامبور.

(3) مجلة مجمع الفقه الإسلامي – (2 / 20562).

تعريف العقود المالية المركبة: بأنها عقد يشتمل على عقدين أو أكثر على سبيل الجمع أو التقابل وتعامل جميع الحقوق والآثار المترتبة على تلك العقود كأنها عقد واحد[4] مثل عقد المشاركة المتناقصة.

وعقد المشاركة المتناقصة عقد مركب من شركة وبيع، وكونه مركبا لعدم إمكانية فصل العقدين واستقلالهما عن بعضهما البعض، إذ لا تتحقق المصلحة المستهدفة من التعاقد بين الطرفين[5].

وقد نصت مجلة الأحكام العدلية على صورة هذا العقد في المادة (119): "بيع الاستغلال هو بيع وفاء على أن يستأجره البائع"[6]، وفي الدرر صح بيع الوفاء في العقار استحسانا[7].

قال علي حيدر شارح المجلة: وبعبارة أوضح إن بيع الاستغلال هو بيع الوفاء الذي يشترط فيه استئجار البائع المبيع من المشتري، يفهم من هذا (بأن بيع الاستغلال مركب من بيع وفاء وعقد إجارة).

مثال : فلو باع شخص داره المملوكة له لآخر بعشرة آلاف قرش على أن يردها له عند إعادة الثمن وعلى أن يؤجرها له وبعد إخلاء الدار وتسليمها للمشتري استأجرها البائع من المشتري بألف قرش لمدة سنة فهذا البيع هو بيع استغلال والألف قرش غلة البيع هي الفائدة التي تعود على المشتري من المبيع . ولما كانت المجلة لم تذكر شيئا من المسائل المتعلقة البتة وبما أن مسائل الاستغلال تتعلق بالإجارة مباشرة فقد عزمنا على ذكر بعض المسائل عنها في شرح كتاب الإجارة[8].

ضوابط العقود المركبة ومشروعية اجتماعها:

يمكن أن يشار إلى الضوابط الشرعية التي تؤصل إلى إنشاء العقود المركبة وترتب أثارها عليها، وبذلك لا يمنع من تواجد هذه العقود على الساحة التمويلية المصرفية الإسلامية، ومن أهم هذه الضوابط:

أولا: أن لا يكون احد العقدين مخالفا لنص شرعي، كما جاء في نهي الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن بيعتين في بيعة، وعن بيع وسلف، وربح ما لم يضمن، وعن بيع ما ليس عندك[9].

عن أبى هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم:" عن بيعتين في بيعة"[10].

قال أبو عيسى: والعمل على هذا عند أهل العلم وقد فسر بعض أهل العلم قالوا بيعتين في بيعة أن يقول أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة وبنسيئة بعشرين ولا يفارقه على أحد البيعين فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس إذا كانت العقدة على أحد منهما[11].

---

(4) د. عبد الله بن محمد بن عبد الله العمراني– العقود المالية المركبة "دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية" http://www.feqhweb.com/vb/showthread.php?t=848&page=1.

(5) أرشيف ملتقى أهل الحديث- 3 – (44 / 470).

(6) لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مَجَلَّةُ الْأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ، ص31، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

(7) محمد امين الشهير بابن عابدين ويليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، حاشية على الدر المختار شرح تنوير الابصار في فقه مذهب الامام ابي حنيفة النعمان، (5 / 411) اشراف مكتب البحوث والدراسات الجزء الاول دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

(8) علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام – (1 / 99)، الناشر دار الكتب العلمية– بيروت، تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني.

(9) د نزيه حماد– العقود المركبة، http://www.feqhweb.com/vb/archive/index.php/t-.

(10) الترمذي– سنن الترمذي– 3 / 533 ، حديث رقم 1231، قال الترمذي حديث حسن صحيح.

قال الشافعي: من بيعتين في بيعة ومن أنى إذا اشتريت منك عبدا بمائة على أن أبيعك دارا بخمسين فثمن العبد مائة وحصته من الخمسين من الدار مجهولة ، وكذلك ثمن الدار خمسون وحصته من العبد مجهولة ، ولا خير في الثمن إلا معلوما [12].

ثانيا: أن لا يكون حيلة ربوية، مثل الاتفاق على بيع العينة أو على الحيلة إلى ربا الفضل.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" وتبايعتم بالعينة"[13]

قال الصنعاني: واعلم أن بيع العينة هو أن يبيع سلعة بثمن معلوم إلى أجل ثم يشتريها من المشتري بأقل ليبقى الكثير في ذمته، وسميت عينة لحصول العين أي النقد فيها ولأنه يعود إلى البائع عين ماله وفيه دليل على تحريم هذا البيع[14].

قال صاحب رد المحتار: ان صورة بيع العينة اختلف الفقهاء فيها، وهي حسب تفسيرهم كما يأتي:

1. أن يأتي الرجل المحتاج إلى آخر ويستقرضه عشرة دراهم ولا يرغب المقرض في الإقراض طمعا في فضل لا يناله بالقرض فيقول لا أقرضك، ولكن أبيعك هذا الثوب إن شئت باثني عشر درهما وقيمته في السوق عشرة ليبيعه في السوق بعشرة فيرضى به المستقرض فيبيعه كذلك ، فيحصل لرب الثوب درهما وللمشتري قرض عشرة.

2. وقال بعضهم : هي أن يدخلا بينهما ثالثا فيبيع المقرض ثوبه من المستقرض باثني عشر درهما ويسلمه إليه ثم يبيعه المستقرض من الثالث بعشرة ويسلمه إليه ثم يبيعه الثالث من صاحبه وهو المقرض بعشرة ويسلمه إليه ، ويأخذ منه العشرة ويدفعها للمستقرض فيحصل للمستقرض عشرة ولصاحب الثوب عليه اثنا عشر درهما[15].

ثالثا: ألا يكون ذريعة إلى الربا، كما في الجمع بين القرض والمعاوضة، وكما في إقراض الغير مالا على أن يسكنه المقترض داره، أو يهدي له هدية أو يقضيه خيرا مما أخذ بزيادة في القدر أو الصفة[16].

قال صلى الله عليه وسلم:" كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا"[17].

قال الكاساني: لأن الزيادة المشروطة تشبه الربا لأنها فضل لا يقابله عوض والتحرز عن حقيقة الربا وعن شبهة الربا واجب[18].

قال الشنقيطي: أجمع العلماء على أن كل قرض جر نفعاً من حيث الجملة إذا وقع على سبيل الشرط والمشارطة أنه لا يجوز، وحكى الإجماع على ذلك ابن المنذر[19].

قال الكاساني: هذا إذا كانت الزيادة مشروطة في القرض فأما إذا كانت غير مشروطة فيه ولكن المستقرض أعطاه أجودهما فلا بأس بذلك لأن الربا اسم لزيادة مشروطة في العقد ولم توجد بل هذا من باب حسن القضاء وأنه أمر مندوب إليه[20].

---

(11) الترمذي– سنن الترمذي– 3 / 533 .

(12) الإمام الشافعي– كتاب الأم– ج3 ص75 : .

(13) أحمد بن حنبل– مسند– (2 / 42)، تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف

(14) سبل السلام – (4 / 184).

(15) رد المحتار – (20 / 464).

(16) د نزيه حماد– العقود المركبة، -http://www.feqhweb.com/vb/archive/index.php/t.

(17) البيهقي– السنن الكبرى– (5 / 350) ط المعارف بالهند، وقال: موقوف.

(18) بدائع الصنائع – (7 / 395).

(19) الشنقيطي– شرح زاد المستقنع – (7 / 215).

(20) بدائع الصنائع – (7 / 395).

رابعا: أن لا يكون بين عقود متناقضة أو متضادة أو متنافرة في الأحكام والموجَبات، كما في الجمع بين هبة عين وبيعها للموهوب، أو بين هبتها وإجارتها له، أو الجمع بين المضاربة وإقراض رأس مالها للمضارب أو الجمع بين صرف وجعالة ببدل واحد، أو الجمع بين الإجارة والبيع فيما يسمى بالبيع الإيجاري[21].

خامسا: أن تحتفظ تلك العقود باستقلاليتها وإن اجتمعت في اتفاقية واحدة، ولا بد من ان تحتفظ باستقلالها العقدي، فلا تمتزج مع بعضها البعض[22].

ومن ذلك ما رواه البخاري أن: النبي صلى الله عليه وسلم أعطى عروة دينارا يشترى له به شاة فاشترى له به شاتين فباع أحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة "فدعا له بالبركة في بيعه"[23].

الفرع الثاني: رأس المال متوقع التآكل.

رأس المال يعد عصب الحياة، وتعريضه إلى حالات التآكل ليس من مقاصد الشريعة، فسعت الشريعة إلى تجنيب المال إلى المخاطر، وكلما تفادى الإنسان بماله مصادر المخاطر وتبنى مجالات التحوط كلما ساهم في حفظ المال على وجه الخصوص والعموم، والبشرية تسعى بشتى مجالاتها لتكثير المال ولكن منها ما كان نفعه مشروعا ومنها ما كان من أسباب دمار البشرية.

قال أ.د. عبد الجبار السبهاني: يقصد بالتحوط اتقاء المخاطر وتخفيف آثارها، وحين يكون الحديث عن الاستثمار؛ فإن المخاطر تتلخص في: فوات ربح متوقع أو تآكل رأس المال. ويقصد بالهندسة المالية الإسلامية ابتكار الحلول المالية وتنميطها في منتجات تحقق الأغراض المالية مع السلامة الشرعية[24].

تآكل رأس المال يكمن في مجالات متنوعة، منها الايجابي ومنها السلبي، ونعرض في هذه العجالة إلى هذه المجالات حتى نحدد مجال الدراسة وهدفها:

أولا: تآكل رأس المال في المجالات غير المشرعة، بحيث يعرض رأس المال إلى مجالات الإتلاف والهلاك بالتقصير مما يعرضها إلى التلاشي، والأصل في المرء أن يحفظها بعيدا عن مخاطر الإفساد غير المشروعية، قال صلى الله عليه وسلم:" إن الله كره لكم ثلاثا قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال"[25].

ثانيا: تآكل رأس المال بالإفراط في النفقات وتجاوز الحد، بان يطلق العنان إلى رغباته الشخصية دونما حاجة إلى ذلك فيقعد بعد ذلك ملوما محسورا، قال تعالى:{وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا}[26].

ثالثا: وقف المال وحجزه عن المساهمة في الاستثمار بأشكاله المشروعة والمتنوعة، قال تعالى:{وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ}[27]، وقد حث الإسلام على الاستثمار المالي وتوعد كانزه.

رابعا: تآكل رأس المال في المشروعات الاستهلاكية، فبعض أصحاب رؤوس الأموال المحدودة، يقولون إلى استهلاكها في مجالات الاستهلاك المشروعة، مثل بناء بيت أو شراء مركبة، أو تمويل مشروع ما فيأتي على أصل ذلك المال، وبذلك يمكن أن تفوته فرصة المحافظة على رأس المال من التآكل الاستهلاكي، ومن ميزة الإسلام أن نبه إلى ذلك في التعامل مع مال اليتيم، بما روي

---

(21) د نزيه حماد- العقود المركبة، -http://www.feqhweb.com/vb/archive/index.php/t.

(22) مجلة مجمع الفقه الإسلامي - (2 / 20560).

(23) البخاري- الجامع الصحيح- ج 4 ص 187.

(24) السبهاني، الهندسة المالية الإسلامية وصناعة التحوط، http://faculty.yu.edu.jo/Sabhany.

(25) البخاري- الجامع الصحيح- (3 / 529).

(26) سورة الإسراء (29).

(27) سورة التوبة(34) .

أن النبي صلى الله عليه و سلم خطب الناس فقال:" ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة"[28].

ورواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"ابتغوا[29]، في مال اليتيم أو في أموال اليتامى، لا تذهبها، ولا تستهلكها الصدقة"[30].

قال أحمد: وقد روي هذا عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعا والمحفوظ عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب قال:" ابتغوا بأموال اليتامى، لا تأكلها الصدقة"[31] ورواية "اتجروا"[32].

قال محمد بن الحسن الشيباني: تأويله عندنا الإنفاق على نفس اليتيم فإنه قد يسمى صدقة، كما قال النبي صلى الله عليه و سلم في غير هذا الحديث:"تصدق على نفسك"[33].

مما سبق يتضح أن تنمية رأس المال بحيث يتحول رأس المال من مال للاستهلاك إلى رأس مال للاستثمار المنتج للمال الاستهلاكي، وبذلك تضمن تنمية رأس المال وحمايته من التآكل المتوقع وتغطية الحاجات الاستهلاكية مما تولد منه، وهذه الصورة التي نسعى إلى ايجاد صيغة تمويلية تهدف إلى تحقق بعدها الاستثماري والاستهلاكي.

المطلب الثاني: عقد المضاربة.

تعد المضاربة نوعا من الأدوات الاستثمارية في النظام المالي الإسلامي، وهو عقد شراكة بين صاحب رأس المال الذي يسمى (رب المال) والذي يقوم بالعمل ويسمى (المضارب) ويتشارك الجانبان في الربح، ويكون توزيع الربح بين الطرفين حسب الاتفاق، وتسمى المضاربة قراضاً كذلك[34].

وللفقهاء تعاريف للمضاربة تتفق في بعض الأمور وتختلف في البعض الآخر.

فقد عرّفها الحنابلة بقولهم: "دفع مالِه إلى آخر يتجر فيه والربح بينهما"[35].

أما الحنفية فقد عرّفوها بأنها: "عقد على الشركة في الربح بمال من جانب رب المال وعمل من جانب المضارب"[36].

وبالنظر إلى هذه التعاريف نجد أن بعض الفقهاء قد ضمن تعريف المضاربة الشروط الخاصة بها والتي تختلف من مذهب لآخر، كما أن بعضهم قيَّد مجال عمل المضارب في النشاط التجاري فقط حينما قال "ليتجر" أو "على أن يتجر"، وقَصْر المضاربة على التجارة - كما يتضح فيما بعد - ليس فيه من الكتاب أو السنة أو القياس، كما أن بعض هذه التعريفات قيَّد رأس مال المضاربة بأنه نقد مضروب، فخرجت بذلك سائر السلع والعروض، كما يؤخذ على بعض هذه التعريفات، والتي استخدمت لفظ "دفع" أنها اعتبرت المضاربة هي ذات الدفع للمال والمضاربة

---

(28) سنن الترمذي – (3 / 32).

(29) ابتغوا : تاجروا واطلبوا الربح.

(30) البيهقي– معرفة السنن والآثار – (6 / 395).

(31) البيهقي– معرفة السنن والآثار – (6 / 395)، قال البيهقي: هذا إسناد صحيح وله شواهد عن عمر رضى الله عنه، السنن الكبرى– (4 / 107)ط المعارف بالهند

(32) مالك– الموطأ – (2 / 353).

(33) الموطأ– رواية محمد بن الحسن – (2 / 129).

(34) www.aljazeera.net .

(35) علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن– الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي– بيروت.

(36) الفتاوى الهندية – ج4 ص 285.

ليست كذلك، بل هي عقد يتم قبل الدفع أو معه، وكان الأولى القول: "المضاربة عقد يتضمن دفع المال[37].

المطلب الثالث: عقد المرابحة.

تعد المرابحة من صور البيع المشهورة وحيث تباع فيها السلعة برأس مالها وزيادة ربح معلوم، وقد اتفق المسلمون على مشروعيتها استناداً إلى عموم الأدلة التي تتيح البيع بصفة عامة، وللبيع تقسيمات عديدة منها بيع الصرف وبيع المقايضة وبيع السلم، وبيع المساومة، وبيع الأمانة، والذي ينقسم إلي ثلاثة أقسام: بيع المرابحة، وبيع التولية، وبيع الوضيعة.

تعريف المرابحة لغة: مصدر من الربح وهو الزيادة[38]، وأن مرابحة بمعنى إرباح لأن أحد المتبايعين أربح الآخر.

المرابحة اصطلاحاً: فهي بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم[39]، وقد اتفقت عبارات الفقهاء عليه، وإن اختلفت ألفاظهم في التعبير عنه.

بيع المرابحة: هو البيع الذي يقع بعد بيان البائع ثمن المبيع الذي اشتراه به على ربح معلوم زيادة على ذلك الثمن[40].

وعرفها ابن عرفة "بيع مرتب على ثمن مبيع تقدمه غير لازم مساواته له"[41].

بيع المرابحة في البنوك والمؤسسات الإسلامية:

وصورة بيع المرابحة المستعملة الآن في البنوك والمؤسسات الإسلامية هي أن يتفق العميل والبنك على أن يقوم العميل بشراء البضاعة بربح معلوم بعد شراء البنك لها وهذه الصورة هي المسماة ببيع المرابحة للآمر بالشراء ومثال ذلك أن يطلب صاحب مصنع من البنك أو المؤسسة التي تتعامل وفق الشريعة الإسلامية أن يشتري له جهازاً من الأجهزة اللازمة له ويكون طلب الشراء مصحوباً باستعداد لشراء ذلك الجهاز من البنك أو المؤسسة إذا كانت مواصفاته كما طلب ويدفع المشتري ربحاً يتم الاتفاق عليه مقابل قيام البنك أو المؤسسة بشراء ذلك الجهاز وتأجيل الثمن وجعله على أقساط فيشتري البنك أو المؤسسة الجهاز ويحوزه في ملكه ثم يبيعه للآمر بالشراء حسب الشروط التي تم الاتفاق عليها ، وإذا لحق بالجهاز ضرر يكون الضمان على البنك إلى أن يقوم بتسليمه للآمر بالشراء ويكون الآمر بالشراء ملزماً بشراء السلعة إذا كانت مواصفاتها كما طلب[42].

فهذه الصورة من بيع المرابحة للآمر بالشراء هي أكثر صورة منتشرة الآن وهذه الصورة جائزة شرعاً عند كثير من فقهاء العصر وصدرت بجوازها فتاوى كثيرة.

---

(37) webcache.googleusercontent.com.

(38) محمد مرتضى الزبيدي– تاج العروس، ج2ص141 مكتبة الحياة– بيروت.

(39) الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ج3ص160، الناشر دار الفكر، سنة النشر 1411هـ – 1991م.

(40) علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام – (1 / 99)، الناشر دار الكتب العلمية– بيروت، تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني.

(41) سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، حاشية البجيرمي، ج2ص227، انناشر المكتبة الإسلامية، مكان النشر ديار بكر – تركيا.

(42) الدكتور حسام الدين بن موسى عفانه، فقه التاجر المسلم وآدابه، ج1 ص124، الطبعة الأولى– بيت المقدس، 1426هـ–2005م، توزيع: المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر.

ومن الأدلة على جوازها، قوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}[43] فالآية الكريمة تدل على حل جميع أنواع البيع إلا إذا ورد دليل بتحريم نوع معين والمرابحة من ضمن البيوع المباحة[44].

حكم المرابحة:

كما نعلم أن الأصل في العقود الإباحة، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، إذ يرى أن الأصل في العقود الإباحة والجواز، فحرية التعاقد مكفولة للجميع ما لم تشتمل على محظور شرعي، والوفاء بالعقود واجب لقوله تعالي : (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)[9]، والنص القرآني أوجب الوفاء بالعقود من غير تعيين[45].

قال البهوتي:- "ورأس مالي فيه مائة بعتكه بها وربح عشرة"، فيصح ذلك بلا كراهة لأن الثمن والربح معلومان[46]، فهذا جائز بلا خلاف في صحته[47].

المرابحة والبيع بالتقسيط: تعتبر طريقة دفع الثمن في عقد البيع من حقوق العقد التي يجري تنفيذها حسبما يتم اتفاق الطرفين عليه ولا علاقة لطريقة دفع الثمن وتنفيذ أدائه بجوهر العملية التعاقدية في بيع المرابحة التي تقوم على أركان وشروط محددة، ومن ثم فطريقة دفع الثمن في المرابحة ليست ركناً ولا شرطاً لصحة البيع ولم يعتبرها أحد من الأئمة كذلك، إذ لا يعتبر دفع الثمن شرطاً في انتقال ملكية المبيع التي تتم بمجرد العقد[48].

شروط المرابحة: لا يكفي في عقد المرابحة أن يتم الاتفاق بين طرفيه (العميل والبنك) وإنما يجب فوق ذلك توافر شروط معينة ليكون عقد المرابحة منتجاً لاثارة، ومسوغ هذا الوجوب أن العقود في الفقه الإسلامي لا تخضع لإرادة الطرفين وحدها وإنما لابد من هيمنة الرقابة الشرعية لأن بعض التصرفات محظورة لكونها من قبيل الاتفاق على مخالفة مقتضى النصوص القرآنية أو الأحاديث النبوية، أو لأنها تخالف قواعد النظام العام والآداب (كالسياسة الاستثمارية والتمويلية والإئتمانية التي يصدرها البنك المركزي) وهي غالباً ما تهدف إلى تحقيق المصالح ودرء المفاسد، والمرابحة كالبيوع تحل بما تحل به البيوع، فحيث كان البيع حلال فهي حلال، وحيث كان البيع حراماً فهي حرام[49] .

وأجمل الكاساني شروط بيع المرابحة في الأمور التالية[50]:

1- أن يكون الثمن الأول معلوماً للمشتري الثاني في مجلس العقد حتى يقبل البيع أو يتركه، فإذا افترقا وهو لا يعلم العقد بطل العقد؛ لتقرر الفساد بجهالة الثمن.

2- أن يكون الربح معلوماً لأنه بعض الثمن، والعلم بالثمن شرط صحة البيوعات.

3- أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال، لأن المرابحة بيع بمثل الثمن الأول وزيادة، فيقتضي ذلك أن يكون الثمن الأول مما له مثل.

---

(43) سورة البقؤة اية 275.

(44) الدكتور حسام الدين بن موسى عفانه، فقه التاجر المسلم وآدابه، ج1 ص124، الطبعة الأولى– بيت المقدس، 1426هـ–2005م، توزيع: المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر.

(45) shreaa.maktoobblog.com.

(46) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع – (3 / 230)، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر دار الفكر– بيروت 1402.

(47) الشرح الكبير لابن قدامة – (4 / 102).

(48) shreaa.maktoobblog.com.

(49) shreaa.maktoobblog.com.

(50) علاء الدين الكاساني– دائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5ص220، الناشر دار الكتاب العربي– بيرون، سنة النشر 1982.

4- أن يكون العقد الأول صحيحاً، فإذا كان فاسداً لم يجز بيع المرابحة، لأن البيع الفاسد يفيد الملك إن أفاد بقيمة المبيع أو بمثله.

وتقتضي المرابحة في التعريف الفقهي أن يكون المبيع موجوداً في ملك البائع وأن يكون الثمن الأول معروفاً للطرفين، وأن يحدد مقدار الربح المضاف إلى هذا الثمن إما بتعيينه كألف درهم أو بتعيين نسبته للثمن الأول كالربع أو الثلث أو العشر، وهي بهذا التحديد لا تخرج عن كونها أسلوباً لتحديد الثمن يلجأ إليه أصحاب الخبرة المحدودة بالسوق كي يضمنوا حقوقهم، فإن التاجر إذا رضي بالبيع على أساس المرابحة التزم بذكر الثمن الأصلي وكل ما يؤثر في اعتباره مما لحق بالمبيع مبناه على الأمانة[51].

المطلب الرابع: أثر العقود المركبة المتقابلة "الاستثمار والمرابحة" في توظيف رأس المال المتوقع تآكله للتمويل المصرفي الإسلامي.

تعالج هذه الدراسة إمكانية الاستفادة من توظيف العقود المركبة المتقابلة في حماية رأس المال المعد للتآكل، كونه معدا لاستهلاكه في احد المشاريع الاستهلاكية أكثر من الإنتاجية، ضمن التأطير الشرعي للمقابلة بين عقود الاستثمار وعقد المرابحة ضمن اتفاقية واحدة تنشئ أثرها، بحيث لا ينفك احدها عن الآخر حتى يستوفى هدفها.

الفرع الأول: مشروعية العقود المتقابلة.

حتى نستجلي الأمر نثير الأسئلة الآتية لتجيب الدراسة عليها:

أولا: ما مشروعية الجمع بين عقد استثمار وعقد مرابحة؟

تعد هذه الصورة من صور الجمع بين عقدين، وعقد الاستثمار والمرابحة من العقود المتقابلة، وميزتها أنها مستقلة بشروطها وأركانها، ولا يعارض أيا منها النص الشرعي، كما أن الاتفاق على اشتراط احدها للآخر لم يحمل في مضمونه شرطا غير شرعي.

ويمكن استفادة مشروعية هذا الجمع من موافقته النبي صلى الله عليه وسلم على فعل عروة رضي الله عنه لما أعطاه صلى الله عليه وسلم دينارا يشترى له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة "فدعا له بالبركة في بيعه"[52].

دعاء النبي صلى الله عليه وسلم يدلل على موافقته على ما فعل مع انه في حالة كان وكيلا وأخرى مستثمرا وما إلى ذلك فكانت الصورة تحمل أكثر من عقد في عقد واحد، مع استقلالية كل منهما، ففيه عقد وكالة، وعقد شراء، وكان هناك عقد بيع دلالة لتحقق مصلحة جميع الأطراف وعدم الضرر، وقد اختلف الفقهاء في ذلك، كون التوكيل محدد:-

القول الأول: لا يصح بيعه مطلقا لأنه باع مال موكله بغير إذنه[53]، هذا القول يخالف نص الحديث ومباركة فعل عروه، ولو كان البيع باطلا لما اقره النبي ρ على فعله، والقول على انه بيع فضولي فيه نظر كون الحديث لم يشر على وقف البيع على أذنه صلى الله عليه وسلم، بل الصورة انه أعاد الدينار والشاة، وكونه أعاد الدينار أي قد ترتب على عقد البيع آثاره باستلامه الدينار وتسليمه للمشتري الشاة الثانية.

القول الثاني: يصح مطلقا، ذكره ابن رزين[54]، غير مناسب لأنه بهذه الحالة ربما قد يلحق بالموكل الضرر، فلا بد من صحة العقد دلالة بنفي الضرر وتحقق النفع.

---

(51) انظر: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق– النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، ج1 ص294، الناشر مكتبة المعارف– الرياض، سنة النشر 1404.

(52) البخاري– الجامع الصحيح– ج 4 ص 187.

(53) الفروع – (4 / 282).

(54) الفروع – (4 / 282).

القول الثالث: جاز موقوفا، شراء الشاة الثانية وبيعها لم يكن بإذن النبي عليه السلام، وهو عمل فضولي جائز بدليل إقرار الرسول له[55]، لكن لا يوجد في الحديث على انه بيع فضولي أو ما يشر إلى ذلك، فهذا احتمال بعيد، ولما في هذا الاستعمال من الاحتمال بطل الاستدلال به[56]، فلا يكون هذا الفهم حجة فإذا جاء الإحتمال بطل الإستدلال[57].

القول الرابع: لأبي حنيفة قال: يجوز البيع لا الشراء وكأنه فرق بينهما بأن البيع إخراج عن ملك المالك، وللمالك حق في استبقاء ملكه، فإذا أجاز فقد أسقط حقه بخلاف الشراء فإنه إثبات لملك فلا بد من تولي المالك[58]، في البيع أو التوكيل.

والراجح ما ذهب إليه أبو حنيفة بصحة ذلك على التفصيل، والدليل على ثبوته هو[59]:

- تحقق الحاجة والمصلحة لكل من العاقد والمالك والمشتري.
- عدم وجود ضرر.
- عدم وجود المانع شرعي فيدخل ثبوته في العموميات

أما تحقق ما ذكر فإن المالك يكفي مؤنة طلب المشتري ووفور الثمن وقراره ونفاق سلعته وراحته منها ووصوله إلى البدل المطلوب له المحبوب والمشتري وصوله إلى حاجة نفسه ودفعها بالمبيع وارتفاع ألم فقدها إذا كان مهما له والعاقد يصون كلامه عن الإلغاء والإهدار بل وحصول الثواب له إذا نوى الخير لله تعالى من الإعانة على حصول الرفق لأخيه المسلم.

- ولما كان هذا التصرف خيرا للعباد من غير ضرر كان الإذن في هذا العقد ثابتا دلالة إذ كل عاقل يأذن في التصرف النافع له بلا ضرر يشينه أصلا وبالعموميات فوجب اعتباره وصار كالوصية من المديون[60].

ثانيا: هذا التجميع الذي يتفق عليه الطرفان لمصلحة يريانها هل يكون في حد ذاته عقدًا من نوع ما ؟

لا ريب أن هذه الاتفاقية التي تم من خلالها تجميع تلك العقود يمكن النظر إليها كعقد، إذ هي تولد التزامًا على الطرفين، فإذا نظرنا إلى اتفاقية المرابحة وجدنا أنه قد ترتب عليها التزام من المصرف بتقديم المرابحة بربح محدد في خلال فترة الاتفاقية، وقد حدث ذلك كقبول لإيجاب من عميل المصرف، طلب فيه الشراء بالمرابحة، وهي اتفاقية مستقلة عن عقود المرابحة اللاحقة، إذ أن كل بيع بالمرابحة سينعقد في حينه بإجراءات متفق عليها، بل أن الاتفاقية قائمة خلال مدتها وهي موجودة ويتولد عنها الالتزام المذكور، حتى لو مر جميع وقتها ولم يشتر العميل بالمرابحة؛ فهي مواعدة ملزمة يمكن أن تكون بحد ذاتها نوعًا من أنواع العقود المستجدة، لأنها عقد يلتزم فيه طرف (أو طرفان) بالدخول في عقود معينة في المستقبل، فإذا أخذنا بعين النظر إمكانية أن يكون لهذه الاتفاقية ثمن (على صفة رسوم مدفوعة ما) رجح أنها هي بذاتها عقد مستجد، فيه إيجاب وقبول وصيغة ومحل، والثمن فيه يسمى (رسوم الارتباط)، ففي الحالة المذكورة أعلاه من بيع المرابحة يحصل على تلك الرسوم لمجرد أنه يقف مستعدًا خلال فترة الاتفاقية على إمضاء العقود المتفق عليها، وهذا هو الالتزام الذي يولده ذلك العقد[61].

---

(55) الفقه الإسلامي وأدلته – (4 / 521).

(56) رواية محمد بن الحسن– الموطأ (1 / 60).

(57) تحفة الأحوذي – (1 / 49)، ابن عاشور– التحرير والتنوير – (28 / 164)

(58) سبل السلام – (4 / 144).

(59) شرح فتح القدير – (7 / 52).

(60) شرح فتح القدير – (7 / 52).

(61) مجلة مجمع الفقه الإسلامي – (2 / 20561).

مما تقدم يتضح لنا مشروعية العقود المركبة من خلال الاتفاق على تجميعها، والأثر الالتزامي عليها، يعطيها صفة العقد الجامع لعقود متعددة، يتوقف بعضها على الآخر مع استقلاليتها في الشروط وموافقتها للشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: صورة العقود المركبة المتقابلة "الاستثمار والمرابحة"

العقود المتقابلة هي: العقود المركبة التي يكون فيها العقد الثاني في مقابلة العقد الأول، وذلك بأن يكون تمام العقد الأول متوقفًا على تمام العقد الثاني على وجه التقابل[62]، وهي ما يعبر عنها الفقهاء بمسألة:" اشتراط عقد في عقد"[63].

قال الدهلوي: أن من أدخل عقداً في عقد آخر، كمن أدخل إعارة في رهن أو إجارة في رهن أو قرضاً في بيع ينظر هل يكون حكم ذلك العقد الداخل عند الانفراد عن العقد الذي أدخل فيه كحكمه في تعليق رضاء المتعاقدين به عند اقترانه به أم لا، فعلى الأول يصح ، وعلى الثاني لا يصح ، كما إذا باع متاعاً بثمن يسير ليقرضه ألفاً[64].

وقال صاحب تحفة المحتاج: ولو جمع عقد في عقدين مختلفي الحكم وإن حملت على الألفاظ الواقعة بين المتعاقدين لغرضين فأكثر والتقدير وإن جمع العقد في ألفاظ واقعة من اثنين عقدين مختلفي الحكم صح[65].

ومن صور العقود المتقابلة التي افترضها بعض المهتمين في هذه التعاملات المالية المعاصرة، مثل أن يقول: بعتك داري بكذا على أن تبيعني دارك بكذا، أو على أن تؤجرني دارك بكذا، ونحو ذلك، وللفقهاء تفصيلات في أحكام العقود المركبة المتقابلة سواء كانت المسألة اشتراط عقد معاوضة في عقد تبرع وعكسه، أو اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة، أو اشتراط عقد تبرع في عقد تبرع. وهذه المعاملة مركبة من عقدين، وثلاثة وعود، وفيها ثلاثة أطراف، وبالنظر لهذه المعاملة في جميع مراحلها، وما فيها من التزامات، يتبين أنها معاملة مركبة على وجه العموم، حيث إن العقدين لا يتم إجراؤهما في وقت واحد، ومركبة على وجه الخصوص باعتبار الالتزام الموجود في هذه المعاملة، بينما إذا كانت المرابحة المركبة على صيغة الوعد غير الملزم، فهي معاملة ذات علاقات متعددة، إلا أنها لا تدخل في أحكام العقود المالية المركبة[66].

ذكرنا أن البعض يملك رأس مال قد أعده لإقامة مشروعه الاستهلاكي، ويترتب على ذلك الإعداد تآكل رأس المال لديه ويحقق هدفه الاستهلاكي، لكن يمكن ان يحقق صاحب رأس المال هدفه الاستهلاكي، مع المحافظة على رأس ماله قائما، وبذلك نحقق قصد الشريعة الإسلامية من المحافظة على رأس المال، وتحقيق الغاية التي رصد لها رأس المال، وذلك من خلال الجمع التقابلي بين احد عقود الاستثمار واحد عقود التمويل المصرفي الإسلامي.

لقد نبه الإسلام إلى أهمية استثمار المال أمام الحاجة الاستهلاكية لرأس المال والمتوقع جراء ذلك تآكله، كما في مال اليتيم حتى لا يتلاش أمام حالات الاستهلاك التي قد تعتريه جراء الحاجة الاتفاقية على اليتيم فيرتب على تآكل رأس المال مع مرور الأيام، لما روي أن النبي صلى الله عليه

---

(62) د. عبد الله بن محمد بن عبد الله العمراني- العقود المالية المركبة "دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية" http://www.feqhweb.com/vb/showthread.php?t=848&page=1.

(63) السرخسي- المبسوط، ج6ص200..

(64) **لعلامة الشيخ ولي الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي**- مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح - (6 / 71).

(65) تحفة المحتاج في شرح المنهاج - (17 / 215).

(66) د. عبد الله بن محمد بن عبد الله العمراني- العقود المالية المركبة "دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية" http://www.feqhweb.com/vb/showthread.php?t=848&page=1.

و سلم خطب الناس فقال:" ألا من ولى يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة"[67]، لان الأصل أن يحفظ هذا المال إلى حين بلوغه ويتعلم الاستثمار ثم يدفع له المال، لقوله تعالى:{فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ}[68]، يتولّى الوصيّ دفع مال محجوره، عندما يأنس منه الرشد، فهو الذي يتولّى ترشيد محجوره بتسليم ماله إليه[69].

مما تقدم نتبين مدى رعاية الإسلام لمقصد النماء المالي، والعناية بحفظه وتشريع سبل المحافظة بأنواعها لرأس المال من التآكل، نوظف بعض التعاملات المالية المعاصرة من خلال العقود المتقابلة، ومن هذه الصور:

أولا: مقابلة عقد المضاربة مع عقد المرابحة، ربما احمد يملك على سبيل المثال خمسين ألف، كرأس مال لشراء شقة سكنية، ممكن أن يودع احمد هذا المبلغ لدى احد المصارف الإسلامية بعقد مضاربة على ان يتفق مع المصرف بتغطية شراء تلك الشقة السكنية على نظام عقد المرابحة بأقساط يستوفيها البنك من عوائد عقد المضاربة.

وبذلك حقق احمد هدفه بتملك تلك الشقة والبنك حقق مجالا تمويليا، وكذلك حافظ احمد على رأس ماله من التآكل والانعدام، وكذلك المصرف حقق بذلك الإيداع المستقر.

ثانيا: فتح محافظ للاستثمار من خلال العقود المتقابلة، وذلك لمن يرغب بالاستثمار على وعد التمويل المصرفي، سواء الآني منها أو المؤجل، من خلال عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أو عقد المرابحة أو عقد المشاركة وما إلى غير ذلك.

ميزة هذا النوع من الاستثمار قد يعطى نوعا من الأهمية، كونه يقابله عقد تمويلي يستدعي إقناع المستثمر بهذا النمط من التعامل، لا سيما وأنه ممكن أن يستقل بتمويله إلا إقناعه بإمكانية تحقيق هدفه مع المحافظة على رأس ماله ممكنة، أيضا هو هدف يستحق التفاني في تحقيقه، لانعكاس ذلك على المنظومة المالية برمتها، سواء على المستوى الشخصي لطرفي العقد ام على مستوى الجهد الكلي لحركة الاقتصاد الوطني.

ثالثا: فتح المحافظ الاستثمارية بمقابلة الوعد الملزم بالعقود التمويلية المستقبلية، ويمكن رصد ذلك من الحاجات البشرية الآتية:

1. عقد الاستثمار الحالي مع الوعد بالتمويل التعليمي المؤجل إلى ما بعد الدراسة الأولية، بحيث تفتح هذه المحفظة على هذه الصورة ولا يحق لولي الصغير التراجع عن ذلك لان ميزة هذا النوع من التعامل إعطاء صفة الاستقرار الايداعي، وذلك طبعا حسب حجم الاستثمار والتمويل المتوقع.
2. الاستثمار بأموال الأيتام على وعد تمويل حاجتهم الانفاقية، وتحقق نماء المال إلى سن الرشد.
3. عقد الاستثمار الحالي مع الوعد بالتمويل الطبي، وهو ان يقتطع الفرد من دخله لهذه المحافظ مقابل إذا استدعي بتمويله الطبي في المستقبل، وذلك حسب قيم العقدين، وكذلك جعل حد أدنى على سبيل المثال لفض العقد الأول واربحه إذا لم ينظر التمويل الطبي.
4. عقد الاستثمار الحالي مع عقد تمويلي مستقبلي، ومن ذلك أن البعض ربما لديه رأس مال ولكنه ليس لديه الرغبة الاستهلاكية في الوقت الحالي، يمكن عقد مثل هذه العقود، مثل على سبيل طالب الطب، تجده من سنته الأولى يفكر في فتح المركز الطبي الخاص به، فيمكن الإيداع لهذه الغاية.

وقد يؤصل إلى ذلك الاقتصاد في النفقة نصف العيش، ويعزز الجانب المهم في الجهد المالي وهو إدارة المال، وهذا الذي يلمس من، قوله تعالى:{وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم

(67) سنن الترمذي – (3 / 32).

(68) سورة النساء(6).

(69) ابن عاشور– التحرير والتنوير – (3 / 410).

مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللّهِ حَسِيبًا}[70]، بان من مهام الوصي على مال اليتيم أن يحفظ ماله أولا، وينميه ثانيا، ويؤهله لإدارة المال ثالثا، ويختبر قدرته على الإدارة المالية رابعا، ثم يدفع له ماله خامسا، كل ذلك مراعاة لأهمية الإدارة المالية في حياة المسلمين، وكذلك الحجر على السفيه لعدم قدرته على الإدارة المالية يحجر على تصرفاته.

الفرع الثالث: اثر العقود المركبة "الاستثمار والتمويل" في توظيف رأس المال المتوقع تآكله للتمويل المصرفي الإسلامي.

التعاملات المالية بصورة عامة لها آثارها الايجابية التي تترتب عليها، وكذلك هناك بعض الآثار السلبية أو المعوقات التي تعترضها، وعلى ذلك نتناول هذه الآثار على ضربين:

الضرب الأول: الآثار الايجابية للتمويل المصرفي.

مما تقدم يمكن الإشارة إلى جملة من النتائج الايجابية على واقع التمويل المصرفي الإسلامي، ومن أهمها:

أولا: المحافظة على رأس المال من التآكل جراء الحاجة الاستهلاكية.

ثانيا: تحقيق هدف الاستهلاك المرصود له المال، وهو تحقق المشروع الاستهلاكي مع بقاء رأس المال.

ثالثا: إيجاد صيغة تمويلية مصرفية إسلامية مع شريحة رأسمالية تنحى إلى التوجه الاستهلاكي لرأس المال في بناء مشروعاتها.

رابعا: تراكم الرصيد التمويلي لدى المصارف الإسلامية من شريحة خارج حسابات المصارف التزويدية لأرصدة تلك المصارف.

خامسا: إدخال عنصر التنوع الاستثماري لدى البنوك من خلال عقود المرابحة أو المضاربة أو المشاركة أو المحافظ الاستثمارية.

سادسا: يمكن بناء محفظة استثمارية للعقود المتقابلة وإعطائها بعض الخصوصية في العائد الربحي، لان البنك هنا على الغالب يتبنى البعد الإداري للعقود المتقابلة، لان نسبة المخاطرة تتحملها العقود الاستثمارية أكثر من البنك كون رؤوس المال تحمل جانب الكفالة أو الرهن للعقد الثاني حالة التقصير.

سابعا: تقليل نسبة المخاطر على المصارف الإسلامية جراء الظروف الطارئة أو التقصير في التسديد.

ثامنا: استقرار رأس مال المصارف الإسلامية، كون الإيداعات للعقود المتقابلة تحمل صفة الإيداع طويل الأجل، كونه عقد استثمار مستمر مع استمرار عقد التمويل، لا ينتهي العقد الأول قبل انتهاء العقد الثاني، كما لا يخفى حتى مع انتهاء العقد الثاني، يمكن استمرار العقد الأول بالاستثمار، وبذلك تأمين لرأس المال التمويلي، علما بأن من أسباب تدهور المصارف بصورة عامة عدم استقرار الإيداع.

الضرب الثاني: الآثار السلبية أو معوقات العقود المتقابلة.

الناظر لهذه العقود قد يعتريها بعض المؤثرات السلبية والمعوقات أو الآثار غير الجيدة على ذلك سواء كانت أثناء علمية التطبيق أو سوء تصرفات احد أطراف العقد مما يخلف بعض الآثار السلبية جراء ذلك، ومن هذه الآثار والمعوقات:

---

[70] سورة النساء(6) .

أولا: ما مدى إمكانية الأثر الربحي من العقد الأول للوفاء بالتزامات العقد الثاني، أي نسبة الربح إلى مقدار القسط المترتب على القرض التمويلي، كون مقدار الربح غير معلوم مع القسط المعلوم.
ثانيا: الظروف الطارئة على التعاملات المالية والآثار الناجمة عنها، واقرب مثال ما حصل في تونس ومصر، من توقف للتعاملات المالية والمؤثر طبعا على حركة المال بصورة عامة، وكذلك اثر الحروب كما في العراق وتأثر القيم المالية.
ثالثا: الكوارث الطبيعية مثل الزلازل والبراكين، والذي ينتج عنه تأثر الحركة المالية وتوقفها.
رابعا: القوانين والأنظمة لبعض الدول قد تسعف هذا الجانب أو لا.
خامسا: قدرة بعض المصارف الإسلامية على تشغيل رأس المال والحجم الذي يمكن ان يوظف فيه.
سادسا: النسبة الربحية التي تفرضها المصارف الإسلامية، لان بعضها يغلب علية النظرة الربحية الشخصية أكثر من النظرة المتعمقة لحركة رأس المال والمؤثرة على دورته وتعددها.
سابعا: هدف البعض للتورق مما يؤثر على طبيعة التعاقد والبعد الاستثماري.

الخاتمة

أهم النتائج والتوصيات:

- إيجاد صيغة تمويلية مصرفية إسلامية مع شريحة رأسمالية تنحى إلى التوجه الاستهلاكي لرأس المال في بناء مشروعاتها
- المحافظة على رأس المال من التآكل جراء الحاجة الاستهلاكية.
- العقود المركبة التي يكون فيها العقد الثاني في مقابلة العقد الأول، وذلك بأن يكون تمام العقد الأول متوقفًا على تمام العقد الثاني على وجه التقابل
- مشروعية العقود المركبة من خلال الاتفاق على تجميعها، والأثر الالتزامي عليها، يعطيها صفة العقد الجامع لعقود متعددة
- صحة عقد البيع دلالة لتحقيق مصلحة جميع الأطراف وعدم الضرر.

التوصيات:

توصي الدراسة في التوسع في دراسة العقود المتقابلة والمشروعة وتوظيفها في التعاملات المالية.
دراسة التنمية لرأس المال المتوقع التآكل وكيفية التوظيف الشرعي له.
دراسة العقد الدلالي وتوظيفه في التعاملات المالية المعاصرة
دراسة تصويب عوائد الاستثمار المالي لدى المصارف الإسلامية، مقارنة مع بعض الجمعيات التعاونية الأهلية.